

نصوص عامة

الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية،
والتي يعهد إليها بإعداد نموذج دفتر الورش، السلطة الحكومية المكلفة
بتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثانية

يحدد نموذج دفتر الورش بموجب قرار مشترك للسلطة
الحكومية المكلفة بتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعلف:

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفحيت.

مرسوم رقم 2.17.395 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)
بتطبيق أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بتعمير والقانون
رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية
وتقسيم العقارات والظهير الشريف رقم 1.60.063 المتعلق
بتوسيع نطاق العمارت القروية، المتعلقة بدفتر الورش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بتعمير الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،
كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات
السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة
1379 (25 يونيو 1960)، بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، كما تم تغييره
وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1442
(3 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بـ«الإدارة» في مدلول المادة 2-54 من القانون رقم 12.90
المتعلق بتعمير والمادة 2-17 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 3-12 من